

(دراسة مقارنة) دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي



تخصص قانون جنائي و علوم جنائية إعداد الدكتور عبد الرحمان خلفي

ببجاية أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة

محاضر لمقاييس القانون الجنائي والإجراءات الجزائية

محامي لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة

khelfiabderrahmane@yahoo.fr

تقديم :

الإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المجرم، أو هو كل ما يفيد في إظهار الحقيقة عن طريق الوسائل التي يتوصل إليها أطراف الدعوى العمومية، ومن بينها الوسائل العلمية الحديثة. ولم يعد الإثبات العلمي مقتصرًا على فحص عينة من الدم أو بصمة الأصبع، بل امتد إلى كل ما يفيد إلى الكشف عن الحقيقة، أو الملامح الشخصية للمجرم، و ساهم في ذلك التطور العلمي الحاصل على جميع المستويات⁽¹⁾.

¹ — نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الإثبات الجنائي، طبعة أولى، دون ذكر دار و بلد النشر، سنة 2011، ص 211.

و هذا ما جعل الفقه يؤكد على ضرورة المعرفة الكافية بالوسائل المتطورة تكنولوجيا للضبطية القضائية، فالشرطة العلمية كجزء منها تبدأ عادة عملها على مسرح الجريمة بالمعينة و الفحص الدقيق، بغية الكشف عن الآثار المادية التي تساعد إلى الوصول إلى الجرم.

هذه الأدلة لا يمكن حصرها؛ فهي متنوعة بتنوع الجرائم، لكن الشيء المميز أنه و بفضل التطور التكنولوجي الحديث أصبح بإمكان الضبطية القضائية الوصول إلى الدليل العلمي القاطع على وجود المتهم بمكان وقوع الجريمة بمجرد ضبط جزء من خلاياه الحيوية في مسرح الجريمة، وذلك منذ لمسه للمجني عليه أو أي مكان قريب، ثم تركه مثلا لشعرته، أو أجزاء من أظافره، أو قطرات من دمه... كلها وسائل من خلالها يتم مطابقة الحمض النووي الموجود بخلاياها مع الحمض النووي الموجود بخلايا المتهم أو المشتبه فيه، و من ثمة التعرف على الفاعل⁽¹⁾.

أهمية الموضوع و الهدف منه :

تسعى الدولة بكل إمكانياتها للحفاظ على الاستقرار داخل المجتمع، ولا يكون ذلك بالنسبة للإجرام المعقد بالخصوص إلا بضبط الجرم، هذا الأمر الذي يقتضي ملاحقة التطور العلمي في كل تقنياته، و منها تقنية الإثبات بالبصمة الوراثية، و هو ما نسعى إلى توضيحه و تبسيطه لكي يأخذ به المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، لكن مع وضع ضوابط لذلك حتى لا يؤدي استخدامها إلى إهدار حقوق الأفراد، فالقضاء الجزائري مطالب أكثر من المشرع بتوسيع مجال تطبيق تقنية البصمة الوراثية لما لها من دقة و فعالية في الوصول إلى الحقيقة.

إشكالية الموضوع :

الاهتمام بتقنية الهندسة الوراثية كنجاح علمي باهر حققت مكاسب منقطعة النظير في المجال الطبي، و هذا ما دفع فقهاء القانون إلى طلب الاستفادة من مزاياها، نظرا لما تتمتع به من دقة نتائجها في مجال إثبات النسب و الكشف عن المجرمين، وما يهمننا في هذا الموضوع هو المجال الجنائي، فإلى أي مدى تساهم البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

¹ — نصر شومان، المرجع السابق، ص 153.

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة؛ أهمها ما مدى صدقية البصمة الوراثية في المجال الجنائي؟ و هل تؤثر هذه التقنية في مبدأ الاقتناع الحر؟ و ما هي ضوابط الأخذ بها لدى المحاكم؟ و هل تتعارض مع الحق في سلامة الجسم و حرمة الحياة الخاصة و حق المتهم في عدم إنشاء دليل ضد نفسه؟ كلها أسئلة نحاول أن الإجابة عنها في هذا الموضوع.

المنهج المتبع :

و قد سلكنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال طرح تقنية البصمة الوراثية من وجهة نظر علمية خالصة، و دور رجال القانون في استخدام هذه البصمة لصالح البحث عن الحقيقة في الإثبات الجنائي.

كما تم استعمال المنهج المقارن في أحيان أخرى من خلال مقارنة موقف القضاء و التشريع الغربي مع مقابله العربي و الجزائري بالخصوص، في كيفية تطبيق تقنية الهندسة الوراثية، و دورها في كشف أعقد الجرائم و أغربها، و حلها لكثير من الإشكاليات القانونية العالقة بها.

و تم استعمال التحليل كصورة من صور المنهج الاستقرائي في مواطن قليلة من المداخلة، عبر الإشارة لبعض النصوص و تحليلها بشكل موجز غير مغل بالمعنى.

تحديد نطاق الموضوع :

يتضمن البحث دراسة البصمة الوراثية و دورها في مجال الإثبات الجنائي دون مجال إثبات النسب، و يكون ذلك في قالب علمي خالص و تأثيره على التوجه القضائي و التشريعي المقارن.

بيان الخطة المتبعة :

يتناول البحث مسألة إجرائية لها علاقة بالإثبات في المواد الجنائية، و تثير إحدى الإشكاليات المعاصرة؛ و هي كيف نوازن بين حق المتهم في حرمة جسده، و في حياته الخاصة، و عدم إنشاء دليل ضد نفسه، و حق المجتمع في حماية نفسه من الإجرام من خلال الاستعانة بالتطور العلمي عبر تقنية البصمة الوراثية للوصول إلى الحقيقة، أو الدليل الجنائي الذي سيبرئ أو يدين المتهم، و تبعا لذلك ارتأينا جعل الخطة مقسمة على النحو التالي؛

في مطلب تمهيدي نحاول أن نعطي مفهوما للبصمة الوراثية تكون كمدخل نعرف فيه هذه التقنية الحديثة، و بيان خصائصها التي اتفق حولها علماء الطب والقانون. و في مطلب أول ندرس مساهمة الهندسة الوراثية في تطوير الإثبات الجنائي عبر الحديث عن مدى تأثير الدليل العلمي على مبدأ الاقتناع الحر، و مدى صدقية البصمة الجينية و دورها في إثبات أو نفي الجريمة. أما المطلب الثاني فيشمل الشروط المطلوب تحقيقها حتى يتم قبول نتائج تحليل الحامض النووي، ثم الإشكاليات التي تعترض تطبيق و قبول هذه التقنية أمام القضاء و من بينها الحق في سلامة الجسم و الحق في حرمة الحياة الخاصة و حق المتهم في عدم إنشاء دليل ضد نفسه. و أخيرا نتناول في المطلب الثالث موقف التشريع و القضاء الغربي و العربي و منه الجزائري من البصمة الوراثية.

مطلب تمهيدي : مفهوم البصمة الوراثية

نخصص هذا المطلب لتوضيح معنى البصمة الوراثية لغة ثم اصطلاحا و أخيرا علميا، حتى إذا تكونت لنا فكرة عن تعريف البصمة الوراثية و تاريخ اكتشافها نحدد لها خصائصها التي تميزها عن ما يماثلها.

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية و اكتشافها :

نتناول في هذا الفرع تعريف البصمة الوراثية عند أهل اللغة و رجال الفقه و القانون، و من الناحية العلمية.

أولا : البصمة الوراثية من الناحية اللغوية و الفقهية و العلمية.

البصم كلمة عربية أصيلة، و من الناحية اللغوية البصمة من بصم، و بصم بصما القماش رسم عليه، و البصمة لغة هي العلامة، و تعني الفارق بين الأصبعين الخنصر و البنصر⁽¹⁾. و قد تولد معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر و هو أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة، لتنطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش، و قد توسع هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء مطلقا مما يتميز به صاحبه عن غيره في استعمال البصمة الوراثية⁽²⁾.

¹ — المنجد في اللغة و الإعلام، المطبعة الكاثوليكية و دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة و الثلاثون، سنة 2000، ص 40.

² — أبو البقاء الكفوي، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، سنة 1998، ص 49.

و الوراثة من مصدر وراث، و يقال وراث فلان المال أي صار إليه بعد موت مورثه، و الميراث جمع مواريث و هو تركة الميت⁽¹⁾.

و من الناحية الفقهية تم تعريف البصمة الوراثية خلال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية برعاية المنظمة برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، و هي وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق في التحقق من الشخصية⁽²⁾.

أما رجال القانون فنجدهم لم يولوا أهمية لتعريف البصمة الوراثية و لكن حاول البعض و هم قليل بالقول " البصمة الوراثية هي معلومات خالصة تخص شخصا ما و التي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد"³.

و من الناحية العلمية فتعد البصمة الوراثية المورثة الموجودة في جميع الكائنات الحية، و هي تبين مدى الصلة بين المماثلات، و تجزم بوجود الفرق أو التباين عن طريق معرفة التركيب الوراثي لكل إنسان⁽⁴⁾، و إذا أردنا تفصيل ذلك من الناحية العلمية الصرفة فإننا نجد بجسم الإنسان 100 ترليون خلية - و الترليون يساوي ألف بليون - مثل الخلايا الجلدية و العصبية و العضلية و الجنسية ... و غيرها، و هذه الخلايا تموت ما عدا الخلايا العصبية و لكنها تتجدد باستمرار، و هي من مادة البروتين الذي يتوفر من الغذاء اليومي الذي تهضمه المعدة و يتحول إلى أحماض أمينية، و الخلية الواحدة محاطة بجدار يحدد شكلها العام.

و لما ندخل إلى عالم الخلية نجد سائل هلامي يسمى السيتوبلازم، يتوسط الخلية النواة، و النواة مستديرة الشكل مسؤولة عن حياة الخلية و تكاثرها و انقسامها، و نجد داخل هذه النواة 46 كرموزوم - مسؤولة عن نقل الصفات الوراثية - و ان كل زوج من هذا الكرموزومات متشابهة تماما سواء في خلية ذكر أو أنثى.

¹ — سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 377.

² — عبد الرحمن عبد الله العوضي، أعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري الجيني من زاوية إسلامية، المنعقدة في الكويت بتاريخ 13 و 15 أكتوبر سنة 1988.

³ — حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2011، ص 92.

⁴ — وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

و إذا نظرنا إلى أحد هذه الكرموزومات نجده يحمل شريط من **ADN** التي تحمل كل الصفات الموروثة على شكل حلزوني مزدوج، و تتكون الشفرة الجينية للحمض النووي من ثلاثة بلايين وحدة في كل خلايا الجسم البشري التي يبلغ عددها **100** ترليون خلية.

و عمليا يتم استخراج عينة من **ADN** من نسيج الجسم و سوائله، يتم قطع هذه العينة باستعمال أنزيم معين يسمى المقص الجيني على شكل مقاطع طولية، ثم ترتب باستعمال طريقة التفريغ الكهربائي، ثم تعرض على الأشعة السينية فتطبع على شكل خطوط داكنة اللون و متوازنة⁽¹⁾.

ثانيا : اكتشاف البصمة الوراثية :

تم اكتشاف البصمة الوراثية سنة **1984** بعدما نشر الدكتور " أليك جيفريز " عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن بحثا أوضح فيه بأنه بعد دراسته للحمض النووي لاحظ بعض التتابعات المنظمة و المحددة للحمض النووي، و التي لا تعرف إلا وظيفة التكرار المنظم. و بعد عام توصل إلى أن هذه التتابعات هي عبارة عن مناطق فرط التغير بين الجينات الموجودة على سلم **ADN**، و هي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها و سمكها و موقعها على السلم، و لا يمكن من الناحية الطبيعية وقوع تشابه بين اثنين إلا لتوأمين متطابقين. و سجل الدكتور " أليك جيفريز " براءته عام **1985** و أطلق عليها البصمة الوراثية تشبيها لها ببصمة الأصابع، و سماها البعض بالطبعة الوراثية أو بصمة الجينات، و البعض سماها بمحقق الهوية⁽²⁾.

الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية :

تتميز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص تجعلها بحق دليل إثبات قوي يعتمد عليه في بناء قناعة القاضي

أهمها؛

- تعد البصمة الوراثية أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان و تبدأ معه منذ تكوينه في الرحم حتى وفاته.

¹ — عبد الواحد إمام مرسى، البصمة الوراثية و رباح التغيير — في مجال الكشف عن الجرائم — مداخلة أُلقيت بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

² — ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، مداخلة ملقاة بالمؤتمر الدولي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الحقوق و الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفها الطب حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، نظر لقطعية نتائجها التي لا تقبل الشك.

- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين؛ الأولى هي إثبات و نفي النسب و الثانية هي إثبات و نفي التهمة⁽¹⁾.

- قوة الحمض النووي و تحمله ضد التعفن و التغيرات المناخية، فهو يقاوم عوامل التحليل منها الحرارة و الرطوبة لفترات طويلة، إذ يمكن استخلاص الحامض النووي من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من 30 سنة⁽²⁾.

- تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها و حفظها و تخزينه في الحاسوب مما يسهل مضاهاتها⁽³⁾.

- عدم التوافق و التشابه بين كل فرد و آخر عند تحليل البصمة الوراثية، إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة.

- استحالة مسح بصمة الحمض النووي، و قد تنتقل مجرد المصافحة.

- عدم تغير البصمة الوراثية من مكان لآخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية الموجودة في العين تجد لها مثيلا في الكبد و القلب و غيره.

- يمكن إجراء فحص جيني على شريحة واسعة من العينات كالشعر، و المني، و العظام ... و غيرها⁽⁴⁾.

المطلب الأول : مساهمة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي :

لفت انتباه الأطباء الشرعيين النتائج الهائلة التي حققتها البصمة الوراثية على المستوى الجنائي، واستخلصوا بها الكثير من الأدلة المادية، و ما كان في عهد قريب مجرد قرينة أصبح يشكل دليلا قاطعا تبنى عليه الأحكام الجنائية بالإدانة أو بالبراءة، و هكذا صارت البصمة الوراثية دليلا قانونيا في كثير من التشريعات الغربية و العربية، و هو ما

¹ — خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، طبعة أولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2006، ص 48.

² — حناشي محمد و حيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مقال منشور بنشرة المحامي الصادرة عن منظمة سطيف، عدد 08، جانفي 2009، ص 10.

³ — عبد الواحد إمام مرسى، المداخلة السابقة.

⁴ — إقروفة زوييدة، التطبيقات المعاصرة للبصمة الوراثية، مقال منشور بنشرة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 10، سبتمبر 2009، ص 30.

محاوّل توضيحه من خلال هذا المطلب عن طريق بيان علاقة الدليل العلمي بقناعة القاضي، و مدى صدقية البصمة الوراثية و دورها في إثبات أو نفي الجريمة.

الفرع الأول: الدليل العلمي و مبدأ الاقتناع الحر :

السائد في إثبات الجرائم في القوانين المقارنة مبدأ حرية القاضي في الإثبات، و معناه أن القاضي لا يلتزم بوسيلة معينة إثبات معينة، بل يكفي أن يكون قناعته من أي دليل، و أن يزن قوة الإثبات من كل عنصر في الدعوى، فيأخذ ما يطمئن إليه و يطرح ما لا يرتاح له⁽¹⁾.

لكن نجد أن العلم في بعض الأحيان قد فرض نفسه بشكل لافت في إثبات الجريمة و نسبتها إلى الفاعل، و أصبح للخبرة الفنية دور في تعيين الفاعل بشكل يؤثر على قناعة القاضي على نحو يكاد يكون مطلقا في بعض القضايا، وهذا ما دعا الفقه - بحق - إلى التساؤل إلى أي مدى يؤثر التطور العلمي على نظام الإقناع القضائي؟⁽²⁾.

فيرى البعض و أنه يجب أن نثق في الدليل العلمي بشكل مطلق، و تبعا لذلك سوف يكون للخبير الفني القول الفصل في المسائل التي تعرض عليه، ولا يبقى للقاضي إلا قبول رأي الخبير دون تقدير من جانبه، لأن الأمر يتعلق بمسألة فنية و هو لا يملك من أمرها شيئا.

في حين يرى بعض الفقه بوجوب الإبقاء على الاقتناع الحر حتى في المسائل الفنية التي توصل فيها العلم إلى نتائج تكاد تكون مؤكدة، و تبعا لذلك يرى بعدم وجود تناقض بين الدليل العلمي مهما كانت قوته و بين النظم المستقرة في تكوين القاضي لعقيدته⁽³⁾، بل كل ما في الأمر هو اتساع مجال الاستفادة بالقرائن و الخبرة العلمية لصالح تنوير قناعة القاضي، وهنا الفقه يميز بين أمرين؛

الأول و هو القيمة العلمية القضائية للدليل، و الثاني هو الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، و عليه يجب الإشارة و أن تقدير القاضي لا يشمل الأول و ذلك لان قيمة الدليل تقوم على أسس علمية، ولا يناقش

¹ — غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

² — حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بالقاهرة، مصر، سنة 1981، ص 79.

³ — حسين محمود إبراهيم، الرسالة السابقة، ص 79.

القاضي الحقائق العلمية، أما الظروف و الملابس التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في تقدير القاضي، بحيث يكون في مقدوره طرح الدليل، و ذلك عندما يتبين و أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة⁽¹⁾.

بمعنى أوضح تبقى البصمة الوراثية مسألة فنية مثلها مثل أي مسألة علمية، تسري عليها بحسب الأصل وجوب الاستعانة بالخبير لأنه يصعب على المحكمة الوصول إلى الحقيقة بغيرها، كما أن مخالفة المحكمة لرأي الخبير يتعين أن يبنى على رأي فني مخالف مادام الأمر يتعلق بمسألة فنية، و من ثم يتعين على المحكمة أن تحيل الأمر على خبير آخر، و لكن للمحكمة السلطة التقديرية في فحص البصمة الوراثية باعتبار أن الأمر يتعلق بممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى، فالقاضي هو الخبير العلي في الدعوى⁽²⁾.

الفرع الثاني : مصداقية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي :

اختلف الفقه حول مسألة مدى مصداقية البصمة الوراثية؛ فيرى البعض أن نتيجتها في الإثبات بنسبة **99.99%**، و في حالة النفي **100%**⁽³⁾، وقال البعض أن احتمال تطابق الحمض النووي في شخصين غير وارد، مما جعلها قرينة نفي و إثبات قاطعة و لا تقبل الشك، حيث أن نسبة الخطأ فيه تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل **30** مليار من الحالات⁽⁴⁾.

و قال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ الأصم " منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية، شهدت التقنية تطورا ملحوظا، هادفا إلى زيادة مصداقيتها، ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية **100%** صحيحة، و خالية من العيوب⁽⁵⁾."

و لأن كانت الأدلة التقليدية قد تصل إلى ربط الجريمة بالجرم، خاصة ما تعلق بالاعتراف، لكن هذا الأخير كي يكون صحيحا و مقبولا يجب أن يكون صريحا، و صادرا من المتهم، و مرتبطا منطقيا مع الوقائع.

¹ — جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 22.

² — غنام محمد غنام، المداخلة السابقة.

³ — إقروفة زوييدة، المقال السابق، ص 30 .

⁴ — محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁵ — هذا التصريح وارد عند خليفة على الكعي، المرجع السابق، ص 46.

و هذا ما يجعلنا نميز بين حالة الوصول إلى الدليل بالوسائل التقليدية أو باستخدام تقنية الحمض النووي؛ ففي الحالة الأخيرة يتم استخلاص الدليل بصورة علمية وقاطعة وحاسمة، بالإضافة إلى كونه ينسب الجريمة إلى فرد واحد بعينه، وهذا الدليل لا يقبل التشكيك، فهو مقنع للمحكمة، و يمكن للقاضي الارتكان إليه في إصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة، أما الدليل التقليدي فلا يتمتع بذات القوة الثبوتية التي يتمتع بها الحمض النووي⁽¹⁾

إن تقنية الحمض النووي أكثر فاعلية في كشف غموض الجرائم و بشكل سليم، فهي تحل أكثر الجرائم تعقيدا و تشابكا عندما تعجز وسائل الإثبات التقليدية في حل شفرتها، وهذا ما يجعلها تبعث على الثقة و الاطمئنان في الدليل المستمد منها، فيكون ضمير القاضي مرتاحا في قضائه، و يؤسس حكمه على أسباب منتجة و مقنعة، و في المقابل نجد أن استخدام هذه التقنية قد يؤدي إلى التقليل من الجرائم، لأن الجاني يخشى افتضاح أمره⁽²⁾.

الفرع الثالث : استخدام تقنية الحمض النووي في نفي أو إثبات الجريمة :

تُعرف دراسة حمض نواة الخلية " **ADN** " بتكنولوجيا الهندسة الوراثية، و الحمض النووي فيها هو عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص، فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة في داخل كل خلية من خلايا الجسم⁽³⁾، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفا عن الآخرين، وهي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه⁽⁴⁾.

و عمليا بعد وقوع الجريمة، تتقدم الشرطة العلمية برفع عينة من مكان الحادث، ثم يتم التخلص من المواد المصاحبة للعينة، ليتم بعدها مقارنة منطقة الحمض النووي الذي يعثر عليه بمنطقة الحمض النووي أو الخلية المأخوذة

¹ — حسام الأحمد، البصمة الوراثية (صحتها في الإثبات الجنائي و النسب) طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 148.

² — حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 149.

³ — أحمد الجمل، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، المجلد السادس و الأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003، ص 86.

⁴ — علم إيدير، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها استخدامها في إثبات النسب أو نفيه، مقال منشور نشرة المحامي، التي تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 7/ 2008، ص 27.

من المتهم، و عند وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص، فيما عدا حالة وجود توأم أحادي البويضة⁽¹⁾.

فالتجارب العلمية أثبتت أن لكل إنسان حمض نووي مختلف في الشكل و الطول و المميزات و مواقع الترسيب عن أي شخص آخر، و يوجد هذا الحمض في جميع الخلايا باستثناء كرات الدم الحمراء لأنه لا يوجد بها نواة، ما عدا ذلك يمكن استخراجها من جذور الشعر، كرات الدم البيضاء، العظام، إفرازات الإنسان مثل المني، اللعاب، الفضلات⁽²⁾.

المطلب الثاني : شروط قبول البصمة الوراثية و الإشكاليات المثارة بشأن تطبيقاتها :

حتى يتم الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات يتعين احترام الضوابط العلمية لتحليل الحمض النووي، لأن قيمة اختبار الحمض النووي تعتمد على جودة طريقة البحث و الدقة في تفسير النتائج، وهذا التحليل لا بد له من كفاءة علمية واسعة لها علاقة بالخبير و المخبر الذي سوف يجري فيه التحليل⁽³⁾.

بالإضافة إلى أن تقنية البصمة الوراثية إذا لم تحترم الشرعية الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية فتعد معدومة النتيجة حتى و لو توصلت إلى قيام العلاقة بين الجريمة و المجرم، هذا ناهيك إلى وجود بعض الإشكاليات القانونية التي تتصادم مع استعمال هذه التقنية خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل بسلامة الجسد و الحياة الخاصة.

لذا يتعين الحديث عن هذه النقاط ضمن ضوابط يتم من خلالها تأمين الدليل المستمد من البصمة الوراثية، بالإضافة إلى معرفة الإشكاليات التي تعترض الاستعانة بهذه الطريقة و ضبط الحلول المناسبة لها.

¹ — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 62.

² — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 64.

³ — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول : شروط قبول البصمة الوراثية أمام المحاكم الجزائية :

يكاد يجتمع الفقه على أن الضوابط اللازمة لتوافرها لتأمين الدليل المستمد من البصمة الوراثية هي ضوابط موضوعية لها علاقة بالشروط المطلوبة في الخبر و ضوابط إجرائية لها علاقة بمشروعية الإجراء في حد ذاته، و يمكن حتى أن نقول أنها ضمانات للمتهم أمام العدالة يحتج بها أمام جهات التحقيق، و يدفع بها أثناء المحاكمة.

أولاً: الضوابط الموضوعية :

- يجب أن تكون المختبرات العلمية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية و المواصفات الفنية القابلة للاستمرارية.

- أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالمية و المستوى الرفيع، و ممن يشهد لهم بالتقدم العلمي و التقني، وكذلك يتصفون بصفات الأمانة و الخلق الحسن.

- يجب إجراء أكبر قدر من التحاليل على العينة الواحدة أمام نفس المخبر ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان، و أن يتم بالموازاة التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل، فلا تقبل نتيجة خبرة واحدة سواء للإثبات أو للنفي، وهذا تفادياً للخطأ و زيادة في قناعة و اطمئنان القاضي.

- يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى أن تظهر النتائج حرصاً على سلامة تلك العينات و ضماناً لصحة نتائجها⁽¹⁾.

ثانياً : الضوابط الإجرائية :

- يجب أخذ العينة في حضور الأطراف و هذا ضماناً و احتراماً بمبدأ الوجاهية، و كل عمل يخالف ذلك يعرضه للبطلان⁽²⁾.

¹ - حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 119 .

² - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 96.

- يجب أن يتم التحليل بإذن من الجهة المختصة بناء على أمر من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حتى قاضي الحكم.

- يجب أن يكون الإذن بتحليل الحامض النووي مسببا.

- يجب ألا تشكل الوسيلة - من حيث المبدأ - اعتداء على الحرية الشخصية و الكرامة الإنسانية.

- يجب أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الحساسية، مما قد يستلزم تدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التي يمكن ممارسة تقنية البصمة الوراثية بشأنها.

- يجب أن يكون هناك اشتباه قوي ضد المتهم المراد إخضاعه لمثل تقنية البصمة الوراثية⁽¹⁾.

فإذا ما تم احترام الضوابط الموضوعية و الإجرائية معا، فإن الدليل الناجم عن استعمال تقنية البصمة الوراثية سيكون مشروعاً و مقبولاً عند القضاء، و هو كاف لإدانة المتهم أو لتبرئته.

الفرع الثاني : الإشكاليات المثارة عند استخدام الحامض النووي :

تظهر عدة إشكاليات قانونية عند القيام بأخذ عينة من الحامض النووي بغية إجراء التحاليل اللازمة للوصول إلى الدليل، أهمها هو إمكانية تعارض هذه التقنية مع حق الإنسان في سلامة جسده، وفي حرمة حياته الخاصة، وحق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه، و هي النقاط التي سوف نتعرض لها تباعاً.

أولاً : بالنسبة للمساس بحق المتهم في سلامة جسمه.

لا يمكن إجراء تحاليل الحامض النووي إلا عن طريق نزع خلية من جسم الإنسان، أي لا بد من اقتطاع جزء من جسمه، وهذا ما يعتبر مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم، فحرمة الجسد البشري حقا من حقوق الشخصية، و يمنع القانون الاعتداء عليها، و هنا تطرح الإشكالية، فهل يعد أخذ عينة من جسد المتهم في إطار التحقيق الجنائي يشكل اعتداء على سلامة الجسد البشري؟

¹ - أحمد الحمل، المقال السابق، ص 104.

و دون الخوض في الجدال الفقهي إلا أن المتفق عليه عند غالبية الفقه⁽¹⁾ هو أن الحق في سلامة الجسد ليس حقا مطلقا، و الكثير من التشريعات تقيّد في قوانين الصحة، بل هو جزء من إجراءات التحقيق يتعين ضبطها و تعزيزها بضمانات فقط، و لكن من حيث المبدأ فهو لا يمس سلامة الجسد.

ثانيا : بالنسبة للمساس بحق المتهم في الحياة الخاصة :

ظهر مصطلح حديث يعرف بالحق في الخصوصية الجينية، و الذي يقصد به بأنه حق المرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، و حقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه⁽²⁾.

و المعلومات الجينية هي معلومات لها علاقة بالناحية الصحية للشخص، و بالتالي هي تتسم بالحساسية، لأجل ذلك عززتها التشريعات بأعلى قدر من الحماية انطلاقا من الدستور إلى القانون المدني لضمان عدم استخدامها للإصرار بشخص صاحبها⁽³⁾.

و لكن مع التطور العلمي ظهرت لنا بعض الوسائل و الأجهزة التي بدأت تقتحم على الإنسان خلوته و تمس خصوصياته، و تعد البصمة الوراثية أحد التقنيات التي تشارك في هذا الاختراق، لأن البصمة الجينية توفر إمكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص لكنها في المقابل تقدم معلومات خطيرة حول المرض الوراثي للمتهم و لأسرته، و هذا ما يدعو للتساؤل إلى أي مدى يعتبر تحليل الحامض النووي تدخلا في الحياة الخاصة للمتهم؟ و أحسن طريقة تتم من خلالها عدم تسرب المعلومات الخاصة بالمتهم هو استعمال طريقة "أليك جيفريز"، هذه الأخيرة تضمن ألا تعطي الشفرة أية معلومات عن الشخص الذي أخذ منه الحامض النووي، بحيث لا تشير البصمة الوراثية إلى أي شيء عن المتهم و لا عن شخصه و لا عن طباعه و استعداداته الإجرامية أو الوراثية، و لا تحدد ما إذا كان الشخص رجلا أم امرأة و لا عن مرضه⁽⁴⁾، و رغم نجاعة هذه الطريقة لكن يستحسن ضبط التدخل

¹ — حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 120.

² — أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية و الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

³ — أشرف توفيق شمس الدين، المداخلة السابقة.

⁴ — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 75.

الجيني بنص خاص ليمنع توسيع الأبحاث خارج الإطار المطلوب، كما يتعين تجريم الأفعال المخالفة بنصوص جزائية رادعة.

ثالثا : بالنسبة لحق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه :

من القواعد الأصولية في الإثبات أن البينة على من ادعى، و أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، و تنطبق هذه القاعدة على الإثبات المدني و الإثبات الجنائي على السواء.

فقد يوافق المتهم على نزع عينة من جسمه بغرض إجراء التحاليل اللازمة للوصول إلى الحقيقة، و عند هذه الحالة لن يضطر إلى مخالفة القاعدة السالفة الذكر، ولكن قد يرفض ذلك تحت أي سبب من الأسباب، فهل يجبر على أخذ خليته من جسمه أم يترك و شأنه؟

لقد اختلف الفقه في إيجاد حل لهذا الرفض؛ فمنهم من يرى بمعاقبة الرفض في حد ذاته كما في حالة رفض أخذ عينة من الدم على أثر مخالفة مرورية و بالتالي يتم تجريم فعل الرفض.

و منهم من يرى بعدم معاقبة رفض الخضوع للتحليل الحامض النووي، و لكن تبقى المسألة للسلطة التقديرية للقاضي ليقرر هل هذا الرفض يعد دليلا على ارتكاب الجريمة أم لا، وهذا الموقف سار عليه المشرع الإنجليزي.

أما الرأي الثالث فيرى بوجوب إكراه المتهم للخضوع لتحليل الحامض النووي و هو ما أخذ به المشرع الألماني و الأمريكي و غيرهم⁽¹⁾، ولا تعارض بين هذا الرأي و قاعدة عدم إمكانية إجبار المتهم على تقديم دليلا ضد نفسه، لأن هذه القاعدة تنطبق على الأدلة الشفهية مثل الاعتراف و الشهادة و ليس على الوسائل القسرية في الإجراءات الجنائية مثل التفتيش و غيره⁽²⁾.

¹ — هذه الآراء واردة عند جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 78، 79.

² — المرجع نفسه، ص 82.

المطلب الثالث : موقف التشريع و القضاء المقارن من البصمة الوراثية كدليل في الإثبات :

لقد تباين موقف القضاء و التشريع المقارن بصدد الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات بين مرحب و مشكك، ونحاول أن نبرز المواقف الغربية و العربية، ثم الموقف الجزائري.

الفرع الأول : موقف القضاء و التشريع الغربي :

- في أمريكا رحب القضاء بنأ البصمة الوراثية، وقد لاق قبولا كدليل إثبات أو نفي للجريمة، و أكبر دليل ساقه القضاء الأمريكي على اعتبار البصمة الوراثية قرينة قاطعة في الإثبات ضد المتهم هي قضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون معا مونيكا لوينسكي، و التي على إثرها خضع الرئيس الأمريكي للاعتراف و الإدانة⁽¹⁾.

- و في إنجلترا نجد قانون الشرطة و الدليل الجنائي لسنة 1984 تضمن إجراء الفحص الطبي الشرعي على عينات من شخص المتهم على شرط موافقته كتابية على ذلك، وفي حالة رفض المتهم المثول للاختبار الحمضي يتم إخباره بأن هذا الرفض يعد بمثابة دليل ضده⁽²⁾.

و يفرق القانون الإنجليزي بين العينات الحميمية مثل الدم و السائل المنوي و السوائل المهبلية و السوائل الجسدية الأخرى كالبول و العرق و اللعاب، و بين العينات السطحية غير الحميمية مثل الشعر و الرواسب الموجودة تحت الأظافر، ولا يسمح القانون بأخذ العينات الحميمية إلا بإذن من أحد موظفي الشرطة برتبة معينة، يقدم هذا الإذن في شكل أمر مسبب، ولا يمكن رفع العينة إلا في الحدود التي تساعد على كشف الجريمة، وقد لعب القضاء الإنجليزي دور هاماً في قبوله بتقنية البصمة الوراثية.

و لعل أهم قضية تلك المتعلقة باغتصاب فتاتين و قتلتهما، فاستخدمت الشرطة 5500 شخص و تم توجيه الاتهام و الإدانة لشخص ثبت علاقته بذلك و عوقب بالمؤبد سنة 1988⁽³⁾.

¹ — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 86.

² — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 84.

³ — حناشي محمد وحيد، المقال السابق، ص 11.

- وكل من المشرع الألماني و الدغاركي يجيزان أخذ عينة من المتهم لإجراء الفحص، ولا يكون ذلك إلا في حالة وجود دلائل قوية ضد هذا الأخير، ولا تحتاج هذه التحاليل إلى أخذ رضا المتهم بل يتم قهرا إذا رفض ذلك⁽¹⁾.

- و التشريع الفرنسي يجيز استخدام تقنية البصمة الوراثية و لكن بشرط أمر قضائي في ذلك، و أن يتم التحليل في مخابر مختصة لمرتين متتاليتين. و بصدور القانون المتعلق باحترام الجسم البشري سنة 1994 تم إقرار عملية التعرف على الشخص بفضل البصمات الجينية⁽²⁾.

- و قد أصدر المجلس الأوروبي توصية تحت رقم 1-92 بناء على اقتراح لجنة وزراء الدول الأعضاء في 22 فيفري 1991 تضمنت ما يلي:

- لا يمكن استخدام تقنية الحامض النووي إلا بغرض البحث الجنائي، بناء على ترخيص من المشرع الوطني.
- يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك.
- لا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا بإذن السلطة المختصة بالتحقيق، وذلك في حالة رفض المتهم السماح بإعطاء عينة من خلاياه.
- لا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة من الخطورة الإجرامية، و أن ينص القانون على هذه الجرائم⁽³⁾.

الفرع الثاني : موقف التشريع و القضاء العربي :

- في مصر تم إنشاء معمل للطب الشرعي و البيولوجيا الجزئية لإجراء اختبارات الحامض النووي في الجرائم المختلفة سنة 1995، وقام هذا المعمل بالكشف عن العديد من الجرائم و التعرف على الأشخاص المفقودين بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم.

¹ — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 87.

² — حناشي محمد وحيد، المقال السابق، ص 11.

³ — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 87.

أما من الناحية العملية فقد رفض القضاء في بدايته الاحتكام إلى البصمة الوراثية، لكنه و بعد تطور العلم تغيرت نظرة محكمة النقض و ذلك في قرار مبدئي هذا نصه " ... و متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استعمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، و كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا، أما و هي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة تمنع بحث الفصائل، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير، و يكون حكمها معيبا"⁽¹⁾.

- و في دولة الإمارات العربية المتحدة تم إنشاء أول مختبر جنائي في العالم العربي سنة 1993 يهتم بتحليل الحامض النووي، و بدأ القضاء فيها مترددا في قرارته بشأن الأخذ بالبصمة الوراثية، فقد أصدرت محكمة التمييز بإمارة دبي قرار جاء فيه " أن نتيجة تحليل الدم ليست من البيانات المعتبرة شرعا لإثبات النسب، ولا يعدو هذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع، ولا تثريب على محكمة الاستئناف في عدم أخذها بنتيجة المخبر الجنائي في إثبات نسب الولد المتنازع عليه من الطاعن بعد تحليل الدم"⁽²⁾. و لكن في وقت لاحق تغيرت قناعة المحاكم في دبي و أصبحت تأخذ بنتائج المختبر الجنائي⁽³⁾.

- و تعد الأردن من أنظمة القضاء العربية المتقدمة في المجال العلمي، ولقد اعتمدت المحاكم في المحكمة الأردنية الهاشمية البصمة الوراثية كقرينة قاطعة، و نفس الشيء بالنسبة للقضاء التونسي و القطري.

الفرع الثالث : موقف التشريع و القضاء الجزائري :

في الحقيقة لا يوجد نص تشريعي في الجزائر ينظم كيفية استعمال تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي، ما عدا نصوص عامة لا تتناول التقنية بشكل مباشر، فمثلا نجد قانون الصحة لا يجيز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من الأحياء إذا كان في ذلك خطر على صحة الشخص مع اشتراط الموافقة الكتابية على ذلك و بحضور شاهدين.

¹ — طعن رقم 43 للسنة القضائية 41 جلسة 1971/4/4 و ارد عند أحمد الحمل، المداخلة السابقة.

² — طعن رقم 30 سنة 1996، و ارد عند خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 104 .

³ - المرجع نفسه، ص 106.

و لكن و بالموازاة نجد أن المشرع الجزائري و في مسائل إثبات النسب فقد عدل نص المادة 40 من قانون الأسرة لسنة 2005 و التي أصبحت تميز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

أما عن موقف القضاء فلا نجد قرارات واضحة في هذا الشأن، و إن كان موقفه في إثبات و نفي النسب قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 واضحا في عدم أخذه بالبصمة الوراثية، و لكن بعد التعديل أصبحت الأمور مختلفة مع وضوح النص.

و لكن يمكن القول أن البصمة الوراثية كقرينة علمية تكاد لا تخطئ في نتائجها لا نجد ما يبرر عدم الأخذ بها في إثبات أو نفي الجريمة، خاصة و أن الجزائر تملك مخبرا علميا متطورا يقوم بدور تحليل الحامض النووي.

خاتمة :

لقد أظهر هذا البحث و أن البصمة الوراثية تمنح بعدا جديدا لإمكانية اكتشاف الحقيقة المنشودة من طرف كل مواطن، و ليس فقط من طرف الشرطة العلمية أو القضاء أو أطراف النزاع ، ذلك أنها تساعد المحققين في الوصول إلى الدليل بطريقة تكاد تكون مؤكدة، و بالتالي نسبة الواقعة إلى المتهم، و تساعد القضاء للفصل عن اطمئنان و عن بينة وراحة ضميره، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء عدة تحاليل عن ذات الخلية، و تؤكد بما لا يدع مجال للشك نسبة التهمة إلى المتهم، و تساعد أطراف النزاع في رضاهم مما تم التوصل إليه الحكم إذا كان مبنيا على طرق علمية نتائجها مؤكدة في الساحة الطبية مما يزيد من راحتهم و اطمئنانهم لقضاء بلادهم.

توصيات :

لقد أخذت معظم الدول بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في تشريعاتها و في أحكام قضائها، و يبقى المشرع الجزائري و كذا القضاء الجنائي بعيدا على هذا الركب، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو عدم اطمئنان رجل القانون بالقوة التدليلية لهذه التقنية في الإثبات، وهو ما يدعوننا إلى أن نوصي بما يلي:

أولا: دعوة رجال القضاء و أساتذة القانون و مصلحة الطب الشرعي و العلماء و المختصين في مجال تحليل الحامض النووي و علماء الشريعة الإسلامية إلى مؤتمر علمي دولي متخصص لدراسة البصمة الوراثية كتقنية

تستخدم في تحديد هوية الجناة، ثم نشر نتائج هذا المؤتمر على جميع الأقطار العربية بغية التحسيس بمدى فعالية هذه التقنية.

ثانيا : سن نصوص تجيز العمل بالبصمة الوراثية و الاهتداء بنتائجها في العمل القضائي، مع وضع ضوابط تشريعية و علمية لاستعمالها.

ثالثا : العمل على إنشاء مختبرات علمية في عدد كبير من ولايات الوطن و ليس في العاصمة فقط، و تزويد العاملين بأحدث التقنيات العلمية المتطورة التي تسهل عليهم جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة و تكوينهم تكوينا يتناسب و تطور هذه التقنية.

رابعا : إعداد قاعدة بيانات لكل بصمة وراثية لكل مواطن جزائري يتم أخذها عند ولادة كل جنين.

خامسا : توفير ضمانات للعمل بتقنية البصمة الوراثية، أهمها رضا المتهم قبل أخذ عينة من الخلايا من جسمه، و في حالة رفضه يتم اللجوء إلى الأمر القضائي المسبب، على أن يتم إجراء الخبرة في عدة مختبرات أقلها اثنين بغية التحقق من النتائج العلمية، وأن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة، و أن يتم إتلاف العتاد الخلوي بعد الانتهاء من عملية التحليل حفاظا على خصوصيات المتهم.

قائمة بالمراجع المستعملة :

الكتب :

¹ - جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002.

² - حسام الأحمد، البصمة الوراثية (حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب) طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

³ - حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2011.

⁴ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، طبعة أولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2006.

⁵ - نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الإثبات الجنائي، طبعة أولى، دون ذكر دار و بلد النشر، سنة 2011 .

الرسائل العلمية :

- حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بالقاهرة، مصر، سنة 1981.

المقالات :

- أحمد الجمل، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، المجلد السادس و الأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003.

² - إقروفة زوييدة، التطبيقات المعاصرة للبصمة الوراثية، مقال منشور بنشرة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 10، سبتمبر 2009.

³ - حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مقال منشور بنشرة المحامي الصادرة عن منظمة سطيف، عدد 08، جانفي 2009.

⁴ - عليم إيدير، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو نفيه، مقال منشور بنشرة المحامي، التي تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 7 / 2008.

المدخلات :

- أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية و الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

² - عبد الرحمان عبد الله العوضي، أعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري الجيني من زاوية إسلامية، المنعقدة في الكويت بتاريخ 13 و 15 أكتوبر سنة 1988.

³ - عبد الواحد إمام مرسى، البصمة الوراثية و رباح التغيير - في مجال الكشف عن الجرائم - مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁴ - غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁵ - محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁶ - ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، مداخلة ملقاة بالمؤتمر الدولي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الحقوق و الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁷ - وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

المناجد في اللغة :

- أبو البقاء الكفوي، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، لبنان، طبعة ثانية، سنة 1998.
- المنجد في اللغة و الإعلام، المطبعة الكاثوليكية و دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة و الثلاثون، سنة 2000.
- سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1998.